



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨٢

للمصارف

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٢٥، تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
 - القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.
 - القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ (مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٢.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٢٥

تعديل القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
والقرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
والقرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن
يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ وتعديلاته المتعلقة بمساعدة المتضررين من
الانفجار في مرفأ بيروت.
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٢٨/ ٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: ١- تلغى اي اشارة الى "المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة" في كل من:
- المادة "الرابعة عشرة مكرر ٣" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.
- المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.
- المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦.
٢- خلافاً لأي نص آخر، يبقى معتمداً سعر الصرف المحدد بـ /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار
الاميركي الواحد لتطبيق احكام المواد المذكورة في البند (١) اعلاه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه